اى من ينتظم به امرها بان يكون مؤذن مسجدا وامامة او من يقوم
بامر جماعة يتفرقون او يتقلون بغيبته وذلك لو فاتته الجماعة فى مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر يرجو فيه الجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه
منفردا فحسن ايضا هذا اذا لم يدخل المسجد وان كان قد دخل
يصلى فيه واى الحسنين افضل كان الشافعى يختار طلب الجماعة
والنخعى يختار مسجد حيه وقال بعضهم كان الصحابة يأتون اذا دخلوا
مسجد حيهم صلوا فرادى بغير اذان واقامة ولو كان
متفقها فجماعة مسجد استاذه لاجل درس او لسماع الاخبار
افضل لتحصيل الثوابين ولو فاتته التكبيرة الاولى او ركعة
او ركعتان فالافضل ان يصلى فى مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر
ق زاهدى

قوله وان تطوع لا يكره اى وان صلى مرة فدخل مسجدا لا يكره الخروج قوله
الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة فانه يكره ان يخرج بعد الاقامة
يجوز التنفل بعدهما ولا يكره لمصلى الفجر والعصر والمغرب مرة لكراهة
التنفل بعد الفجر والعصر وعدم مشروعية ثلث ركعات تنفلا فى المغرب

لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد فيهما بتركها الزم فكان
احراز فضيلتها اولى لما روى انه عليه السلام قال لقد هممت ان
استخلف من يصلى بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة من بعض
الفتيان بان يحرقوا بيوتهم قال المحشى المعروف اخى چلبى قيل
ان خاف انه ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع بالسنة ويكبر لها ثم كبر
ناشيا للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا للفريضة
فاذا فرغ من الصلاة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل
بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل ذكره الواحدى رحمه الله فى شرح النقاية وزيغه
الرضى
ح الدين